بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الحالة الثالثة: هي أن يحصل له العلم بفوت سجدتين من ركعتين أو من ركعة واحدة بعد الدخول في الركن، كما لو ركع ثم علم إجمالاً بفوت سجدتين إما من ركعة واحدة فتكون صلاته باطلة، أو من ركعتين فيجب عليه قضاء سجدتين بعد الصلاة. فهل العلم الإجمالي في المقام منجز لتعارض الأصول في أطرافه، أم ليس بمنجز لتقدم الأصل المصحح على الأصل المتمم؟

وبيان ذلك: أن المكلف إذا علم إجمالاً بأنه إما ترك سجدتين من ركعة واحدة فصلاته باطلة أو ترك سجدتين من ركعتين فيجب عليه القضاء، فقاعدة التجاوز التي تنفي احتمال ترك سجدتين من ركعة واحدة من الأصل المصحح، حيث يتوقف عليها تصحيح الصلاة، وقاعدة التجاوز التي تنفي احتمال وجوب القضاء من الأصل المتمم، إذ لا يترتب عليها تصحيح الصلاة وإنما يترتب عليها نفي وجوب القضاء، وهو أثر متمم للصلاة وليس دخيلاً في صحتها. فهل يتعارض الأصل المصحح – وهو قاعدة التجاوز النافية لاحتمال فساد الصلاة – مع الأصل المتمم – وهو قاعدة التجاوز النافية لاحتمال القضاء – لعدم خلو الواقع من أحدهما فيكون العلم الإجمالي منجزاً، لأن تنجز العلم الإجمالي فرع تعارض الأصول الترخيصية في أطرافه، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي أن يجمع بين إعادة الصلاة والإتيان بقضاء سجدتين، أم يقال: إن الأصل المصحح متى اجتمع مع الأصل المتمم قدم الأصل المصحح على الأصل المتمم. وهذه قاعدة سيالة في فروع العلم الإجمالي – منها: ما لو علم المكلف إجمالاً بأنه إما ترك ركوعاً في صلاته أو ترك سجدة واحدة، أو ترك سجدتين أو تشهداً أو ترك ركوعاً أو تشهداً – وقد أنكرها سيد العروة والمحقق النائيني والحائري قدس سرهم، وبنى عليها المحقق العراقي وسيد المستمسك وسيدنا الخوئي قدست أسرارهم وأنه متى اجتمع الأصل المصحح والأصل المتمم في صلاة قدم المصحح على المتمم، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً، لأن المتمم لا يعارض المصحح.

ومحل البحث: ما هي نكتة تقديم الأصل المصحح على الأصل المتمم؟

وقد ذكر في كلماتهم قدست أسرارهم عدة نكات لتقديم المصحح على المتمم، وبعض هذه النكات خاص بالأصل المحرز كقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ، وبعضها عام لكل أصل نافٍ سواء كان قاعدة

التجاوز أو كان أصالة البراءة عن وجوب القضاء أو كان استصحاب عدم الزيادة عند شك المكلف في أنه زاد شيئاً أم لا.

النكتة الأولى: – وهي خاصة بالأصل المحرز كالفراغ والتجاوز – ما ذكره سيد المستمسك قدس سره من أن موضوع الأصل المصحح واضح وهو الشك في صحة الصلاة لاحتمال فوت سجدتين من ركعة واحدة أو فوت ركوع، ولكن موضوع الأصل المتمم هو الشك في امتثال الأمر الضمني بالسجدة الواحدة أو التشهد أو القراءة، وهو منتفٍ جزماً، فإن المكلف مثلاً إذا شك في فوت ركوع أو سجدة واحدة فهو يقطع بأنه لا يخلو حاله من ترك الركوع فالصلاة فاسدة أو ترك السجدة الواحدة فعليه القضاء، فإن كان في الواقع قد أتى بالسجدة المعهودة فقد أتى بها في صلاة فاسدة لترك الركوع، ومقتضى ذلك القطع بعدم امتثال الأمر الضمني بالسجدة، لأنه إما لم يأت بها أو أتى بها في صلاة فاسدة بترك الركوع، وفي كلا الحالين لم يمتثل الأمر الضمني، إذ كما أن ترك السجدة هو مصداق لعدم امتثال الأمر، فكذا الإتيان بها في صلاة فاسدة مساوق لعدم امتثاله، فإن الأوامر لا تسقط بالإتيان بها في صلاة فاسدة، وتطبيق ذلك على المقام في فرض خاص وهو ما إذا علم بعد التلبس بركوع الركعة الرابعة أنه إما ترك سجدتين من ركعة واحدة من الثلاث أو ترك السجدتين الثانيتين من الثانية والثالثة، فالشك في وجود السجدتين الثانيتين ليس شكاً في امتثال الأمر الضمني بالسجدة الثانية من الركعتين التاليتين كي يجري الأصل المتمم لنفيه بل هو مقطوع العدم في المقام، لأن المكلف لا يخلو حاله واقعاً إما من ترك سجدتين من ركعة أو ترك سجدتين من ركعتين، فإن ترك واقعاً سجدتين من ركعة فصلاته فاسدة، ولا يجديه أنه أتى بالسجدتين الثانيتين من الركعتين الأخريين، وذلك لأنه إن كان في الواقع قد أتى بالسجدة الأولى من كل ركعة بلحاظ أن طبيعي السجود متقوم بها فلم يترك سجدتين من ركعة واحدة فهو قد ترك جزماً السجدتين الثانيتين في ركعتين أخريين، وإن كان قد أتى بالسجدتين الثانيتين في ركعتين فهو حتماً قد ترك سجدتين من ركعة واحدة، وبالتالي فهو يقطع بأنه لم يمتثل الأمر الضمني بالسجدة الثانية من الركعتين الأخريين، لأنه إما ما أتى بهما، أو إذا كان قد أتى بهما فقد ترك سجدتين من ركعة واحدة.

فإذا سقط الأصل المتمم لانتفاء موضوعه – وهو قاعدة التجاوز المراد جريانها في السجدتين التاليتين للقطع بعدم امتثال أمرهما – جرى الأصل المصحح وهو نفي احتمال ترك سجدتين من ركعة واحدة بلا معارض فينحل به العلم الإجمالي.

ولكن قد يورد على ذلك: بأن ظاهر أدلة قاعدة التجاوز أن موضوعها الشك في الجزء وليس الشك في امتثال الأمر الضمني بالجزء، إذ لو قلنا إن موضوع قاعدة التجاوز الشك في امتثال الأمر الضمني بالجزء لصح أن يقال في المقام أن لدى المكلف قطعا بعدم امتثال الأمر الضمني بالجزء ولو لأن الصلاة فاسدة، وأما إذا كان موضوعها الشك في الجزء – والشك في الجزء مما يجتمع حتى مع احتمال فساد الصلاة – فهذا الموضوع محتمل بالوجدان وهو الشك في ترك السجدتين التاليتين من الركعتين الأخريين، وبما أن الشك في ترك السجدتين من الركعتين الأخريين محتمل فتجري قاعدة التجاوز للتأمين منه وتعارض قاعدة التجاوز الجارية للتأمين من احتمال ترك سجدتين من ركعة واحدة. فمثلاً صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: ركع)، وموثق إسماعيل بن جابر: (قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، إن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)، فإن هذا التعبير ظاهر في أن موضوع قاعدة التجاوز الشك في الجزء، لا الشك في امتثال الامر الضمني كي يقال بأن امتثال الأمر الضمني مقطوع العدم.

ولكن قد يقال في تأييد كلام العلمين سيد المستمسك والعراقي قدس سرهما: إن ظاهر التعبير بقوله: (فليمض...) أن مفاده التعبد بالامتثال، فإن قوله: (فليمض) دالٌ بالالتزام على التعبد بالامتثال، وبما أن مفاده التعبد بالامتثال فموضوع قاعدة التجاوز هو الشك في الامتثال لا مجرد الشك في الجزء كي يقال بأن الشك في الجزء موجود وجداناً. والحاصل أن الشك في الامتثال هنا مقطوع العدم فلا مجرى للأصل المتمم.

النكتة الثانية: ما يتصيد من كلام المحقق العراقي قدس سره [في نهاية الأفكار ج٤ ص٦١] من أن ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة حماد بن عثمان: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: قد ركعت)، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر ركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع)، وظاهر هذا التعبير بوضوح أن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بالوجود في صلاة صحيحة إذ لامعنى للتعبد بهافي الفاسدة.

والنتيجة: أن مفاد قاعدة التجاوز مركب من عنصرين هما التعبد بالوجود وكونه في صلاة صحيحة، بينما المكلف يعلم أنه لو كان قد أتى بهما فالصلاة فاسدة لترك سجدتين من ركعة سابقة فلا يجتمعان – أي متى أتى بالسجدتين الثانيتين من ركعتين فهو قد ترك سجدتين من ركعة سابقة والصلاة حينئذ فاسدة، فمع القطع بعدم الإتيان بالمشكوك في صلاة صحيحة فلا مجال للتعبد به كما في المقام.

وهذه النكتة التي ذكرها المحقق العراقي في قاعدة التجاوز نكتة خاصة بقاعدة التجاوز لا لكل أصل متمم.

وقد يناقش المحقق العراقي قدس سره – بما ذكره السيد الصدر قدس سره أواخر بحث الاستصحاب – من أن الاختلاف بين الأصول اختلاف في الصياغة لا في المحتوى فإذا قال: (بلى قد ركعت) وقال في رواية أخرى: (فشكك ليس بشيء) وقال في رواية ثالثة: (فليمض) فلا يعني اختلافُ التعبير اختلافاً في المفاد، بل روح القاعدة واحد وإن اختلفت التعبيرات، فهي مجرد تفنن في التعبير لا أكثر لتطمين المكلف، وإلا فالمحكي بهذه الصياغة واحد وليس متعدداً، وما هو المحكي بهذه الصياغة هو التأمين والمعذرية، بمعنى أن مفاد قاعدة التجاوز والفراغ النفي وليس الإثبات، فقاعدة التجاوز لا تثبت وجود المشكوك حتى يقال بانتفائه في صلاة صحيحة، بل إن جرت لتصحيح الصلاة فهي تنفي وجوب الإعادة، وإن جرت لغيره فهي تنفي وجوب القضاء ووجوب سجود السهو لا أنها تثبت التعبد بالوجود كي يورد على جريانها بأن المفاد مقطوع العدم، وبما أن احتمال ترك سجدتين من ركعتين يساوي احتمال وجوب القضاء، واحتمال وجوب سجدتي السهو، فلا مفاد في قاعدة التجاوز في الجزء غير الركني إلا أنها تنفي وجوب القضاء ووجوب سجدتي السهو، ولا تعبد بالوجود فيها، وبما أن مفادها ذلك فهي تعارض الأصل المصحح.

ومقابل ما ذكره السيد الصدر هناك فكرة أخرى، وهي أن اللسان كاشف عن ما هو المجعول، فإذا لاحظنا روايات قاعدة التجاوز بين رواية قالت: (امض) ورواية قالت: (شكك ليس بشيء) ورواية قالت: (بلى قد ركعت) فالمنصرف العرفي من مجموع هذه الروايات أن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بالامتثال – أي أن مفادها إثبات وليس نفياً –، فبما أن مفادها التعبد بالامتثال لكنه لو حصل فإنه قد حصل في صلاة فاسدة لا في صلاة صحيحة، فالموضوع لمفاد الأصل المتمم – وهو قاعدة التجاوز – منتفٍ في المقام فيجري الأصل المصحح بلا معارض.

والحمد لله رب العالمين.